تبارك وتعالى وقد وقع فيه كثير والعياذ بالله تعالى فقالوا بالتجسيم
والتشبيه والجهة اخذوا بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى لما خلقت بيدي اامنتم من في السماء فتاول
الاول الرحمن على الملك استوى كما في قوله قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق اي قد استولى بشر وتاول الثاني
يعني لما خلقته بقدرتي لان اليدين آلة للقدرة فكنا بهما عنها
مجازا وتاول الثالث يعني من في السماء امره وحكمه لان العرش
مستقر الاوامر والاحكام كما ذكر ذلك في محله وبالجملة مهما جاء
في الكتاب العزيز والسنة مما يوهم شيا مستحيلا في حقه تعالى
وتقدس يؤول وهذا اي التاويل مذهب الخلف رضي الله تعالى
عنهم وهذا احكم اي اقطع انفى للشبهة واختار السلف رضي الله
تعالى عنهم في هذا التسليم والتفويض اي قالوا ما جاء من ذلك
نومن به ونفوض معناه الى الله تعالى ونقول هو تبارك وتعالى
اعلم بتاويل ذلك مع اعتقادنا انه تقدس وتعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض فلا تحويه جهة ولا مكان ولا يشغله
شان عن شان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واعلم
ان الفرق بين الجسم والجوهر والعرض مما ينبغي تبيينه فالجسم
هو الذات التي لها صورة تدرك بالحواس والجوهر اعم
من ذلك فانه يشمل الجسم المدرك ويشمل الحادث الذي لا

يعلم ان

٢١

وقال ابو حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا
فرض **فصل** واذا جلس الامام بداخل وعجز كلوا او في
التشهد الاخير فهل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان
اصحهما يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول
للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا اسلم الامام و
كان في المامومين مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز
في الجمعة بالاتفاق في غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح
واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في
شرح المهذب للنووي الجواز واكثر باعتماده والعمل عليه ولو نوى
الماموم مفارقة الامام من عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب
الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل **فصل**
وتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح
صح الاقتداء به وتخلفوا فيما اذا كان بين الامام والماموم نهر
او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا يصح ولو صلى
في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حايل يمنع رويه الصفوف
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
يصح **فصل** واتفقوا على الجواز اقتدا المتنفل بالمفترض

Copyright © King Saud University